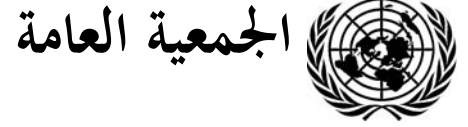


Distr.: General
26 May 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)

أولاً- مقدمة

ألف- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

١- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأن من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الواردة في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار وبأنها تتضمن إشارة إلى دليل الأونسيتال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، وواصل مداولاته في دورته الحادية والخمسين.

باء- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٢- وافقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام

(١) الوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤، والوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ انظر التكليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).



القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٢) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898) وواصل مداولاته في دورته الحادية والخمسين.

جيم - إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٣- كلّفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٣)

٤- وأوضحت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦)، أن الفريق العامل الخامس مكلف، فيما يخص إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بوضع آليات وحلول مناسبة تُركّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار هذه المنشآت. ومع أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون مُنطلقَ المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدةً ومبسّطةً عند الاقتضاء، على أن تكون آليات عادلةً وسريعةً ومرنةً وناجعة التكلفة. وأمّا الشكل الذي قد يتخذه العمل، فينبغي أن يُحدّد في وقت لاحق بناءً على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.^(٤)

ثانياً - تنظيم الدورة

٥- عقّد الفريق العامل الخامس، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والخمسين في نيويورك من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بروندي، بولندا، تايلند، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إستونيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، فييت نام، الكونغو، مالطة، المملكة العربية السعودية، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي؛ البنك الدولي؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، المصرف الأوروبي للاستثمار، مؤسسة القانون القاري، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الرابطة الأوروبية لأخصائيي الإعسار (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين لمنطقة المحيط الهادئ، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، اتحاد المحامين الدولي.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: سانجي راجاراتنام (سري لانكا)

١٠- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.144)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.145)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.146)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.V/WP.147)؛

(هـ) تعليقات مقدمة من كندا فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.148).

١١- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في (أ) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ (ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود؛ (ج) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- استهل الفريق العامل مداولاته بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على أساس الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.121 وعدد من العروض الإيضاحية المقدمة من الدول والوفود الأخرى. وتناول بعد ذلك موضوع الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.145 و A/CN.9/WG.V/WP.148، ثم انتقل إلى مناقشة موضوع إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.146. وأكمل الفريق العامل عمله بالنظر في نص منقح لمشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود، على النحو المبين في مداولاته وقراراته الواردة أدناه.

رابعاً- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.121)

١٣- استهل الفريق العامل مداولاته بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على أساس الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.121 وعدة عروض إيضاحية قدّمها وفدا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن الأعمال التي اضطلع بها في هاتين المؤسستين بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ووفدا جمهورية كوريا واليابان بشأن تشريعات هذين البلدين التي تتناول تحديداً إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومجموعة من الخبراء المهتمين بشأن الأخذ بنهج نمائطي لتصميم نُظم إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وهذه العروض الإيضاحية متاحة (باللغة الإنكليزية) في الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل الخامس في الموقع الشبكي للأونسيترال: http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/working_groups/5Insolvency.html. وقدّمت وفود دول أخرى مختلفة معلومات إضافية بشأن النهج المتبع فيها إزاء إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأقرّ الفريق العامل بجدوى العروض الإيضاحية في استبانة سبيل المضي بالعمل قُدماً وتحديد المسائل التي ينبغي تناولها.

١٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) يوفر إطاراً مناسباً لتنظيم الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن يبدأ هذا العمل بدراسة كل من المواضيع التي يتناولها الدليل التشريعي والنظر فيما إذا كانت طريقة معالجتها مناسبة و لازمة لنظام إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بالاستناد إلى العرض الموجز الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.121. فإذا كانت طريقة معالجتها غير مناسبة، وجب النظر في سبل تكييفها لتناسب حالة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في المسائل التي لا يشملها الدليل التشريعي ولكن ينبغي مع ذلك أن تُعالج في نظام إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأعرب الفريق العامل أيضاً عن اهتمامه بالنظر في الكيفية التي يمكن بها للنهج النمائطي أن يساهم في ترتيب العناصر اللازمة من أجل نظام فعال وناجع بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

خامساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.145 و A/CN.9/WG.V/WP.148)

١٥- تناول الفريق العامل بعد ذلك النص المتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود.

الديباجة

المادة ١- نطاق الانطباق؛ المادة ٢- التعاريف

١٦- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في إمكانية إدراج ديباجة، وفي نطاق الانطباق الوارد في المادة ١، وفي التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢ إلى أن ينتهي من النظر في النص المتبقي من مشروع القانون النموذجي.

المادتان ٣ و ٣ مكرراً- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

١٧- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٣.

١٨- واقترح أن تُدرج في دليل اشتراع النص الحالي ملاحظة على غرار تلك الواردة في الفقرة ٩٣ من دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)، التي توضح أن حكماً على غرار مشروع المادة ٣ في النص الحالي قد لا يكون لازماً في جميع الدول. واقترح أيضاً أن يوضح دليل الاشتراع أن الالتزامات القانونية الملزمة الصادرة عن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المنطبقة في الدول الأعضاء في إحدى تلك المنظمات يمكن أن تُعامل باعتبارها التزامات ناشئة عن معاهدة دولية.

١٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ مكرراً، حظيت بالتأييد اقتراحات مختلفة تدعو إما إلى الإبقاء على المادة كاملة أو حذفها كاملة أو الإبقاء على بعض عناصرها أو حذف بعض هذه العناصر.

٢٠- وبعد المناقشة، اتفق على حذف الفقرتين ١ مكرراً و ٢ من المادة ٣ مكرراً. وأثير تساؤل عن العلاقة بين المادة ٣ والمادة ٣ مكرراً (المؤلفة من فقرة واحدة)، واتفق الفريق العامل على إبقاء الفقرة ١ من المادة ٣ مكرراً بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها وتوضيح هذه العلاقة.

المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة

٢١- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٤ (WP.145) وفي مقترح بإضافة مادة جديدة ٤-١ (WP.148). وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، أثبتت شواغل مفادها أن هذه المادة لا تتضمن الإشارة إلى "أي محكمة أخرى تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات"، الواردة في المادة ٤ (WP.145)، وأن كلمة "طلب" المستخدمة قد تكون مفرطة الضيق. وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل صيغة المادة ٤ (WP.145).

المادة ٥- الإذن [بالتماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار أو إنفاذه في دولة أجنبية] [بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة]

٢٢- فيما يتعلق بالمفاضلة بين العبارتين الواردتين بين معقوفتين، أعرب عن تفضيل العبارة الثانية. ولم يحظ بالتأييد اقتراح إضافة عبارة "الاعتراف بـ" بعد كلمة "بشأن"، واقتراح حذف العبارة الأخيرة "حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق". وأقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٥ مع اختيار النص البديل الثاني وحذف المعقوفتين، واتفق على مواءمة عنوان المادة مع تلك التغييرات.

المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

٢٣- أقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٦.

المادة ٧- استثناء متعلق بالنظام العام

٢٤- لم يحظ اقتراح إضافة عبارة "بما يشمل الحالات التي تنطوي على انتهاك لأمن هذه الدولة أو سيادتها" إلى المادة ٧ بتأييد كاف، لكن اتفق على أن يوضح دليل الاشتراع أن هذه الحالات مشمولة في الاستثناء المتعلق بالنظام العام. ولوحظ أن تفسير ما يشمله النظام العام متروك على أي حال للدولة المشترعة. وأقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٧.

المادة ٨- التفسير

٢٥- لم يحظ اقتراح بحذف عبارة "والتزام حسن النية" بتأييد كاف. وأشار إلى أن العبارة مستخدمة في القانون النموذجي، وأن هناك علاقة وثيقة بين نص القانون النموذجي والنص الحالي، ومن ثم فإن حذفها قد يثير تساؤلات تتعلق بالتفسير، ومن المفضل الحفاظ على الاتساق بين النصين. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة ٨ بصيغتها الحالية.

المادة ٩- مفعول الحكم [الأجنبي] المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدِّرة

٢٦- اقترحت الاستعاضة في بداية الفقرة ٢ عن عبارة "recognition and enforcement" في النص الإنكليزي بعبارة "recognition or enforcement"، وإضافة عبارة "الاعتراف أو" قبل كلمة "الإنفاذ" في نهاية هذه الفقرة. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

٢٧- وأثير تساؤل عما إذا كانت عبارة "مطعوناً فيه" الواردة في الفقرة ٢ تشير إلى طعن لدى محكمة استئناف أم إلى إعادة نظر لدى المحكمة المُصدِّرة. وأوضح أنه في بعض الولايات القضائية، تُتاح للمحكمة المُصدِّرة فترة قصيرة لإعادة النظر في حكم صادر عنها قبل تقديم استئناف إلى محكمة أعلى؛ وبمجرد تقديم الاستئناف، لا يكون بوسع المحكمة الابتدائية إعادة النظر في قرارها. وبعد المناقشة، أُقرَّت المادة ٩ مع إدخال التنقيحات المذكورة أعلاه، وأُتفق على أن يتضمن دليل الاشتراع شرحاً لمفهوم "الطعن".

المادة ١٠- الإجراء الواجب الاتباع لالتماس الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي]

متعلق بالإعسار وإنفاذه

٢٨- قُدِّمت عدة اقتراحات بشأن الفقرة ١، وهي: (أ) الاستعاضة عن الجملة الأولى بالمادة الجديدة [٤] (أصحاب المصلحة في تقديم طلبات الاعتراف) الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.148](#)، وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم أن يقدموا طلباً للاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه؛ (ب) قصر الحق في التماس الاعتراف والإنفاذ على ممثل الإعسار، وتجنب الإشارة إلى "أي شخص آخر له الحق، بموجب قانون الدولة المُصدِّرة"؛ (ج) الاحتفاظ بالجملة الثانية مع حذف المعقوفتين، وتعديلها ليصبح نصها كما يلي: "ويجوز أيضاً الاستناد إلى مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو إثارتها كمسألة عرضية في سياق الدعوى".

٢٩- وفيما يتعلق بالمقترحات الواردة في (أ) و(ب) أعلاه، لم تحظ الإشارة إلى "الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة" بالتأييد، وأُتفق على الاحتفاظ بمصطلح "ممثل الإعسار". وعلى الرغم من إبداء بعض التأييد لإدراج إشارة إلى "أي دائن تتأثر مصالحه بالحكم القضائي"، رأى الفريق العامل أن ذلك الدائن مشمول بعبارة "لأي شخص آخر له الحق، بموجب قانون الدولة المُصدِّرة"، في التماس الاعتراف والإنفاذ. وأشار إلى أنه ينبغي أن يتطابق الأشخاص الذين يحق لهم التماس الاعتراف والإنفاذ في الدولة المتلقية مع من يحق لهم ذلك في الدولة المُصدِّرة. وبعد المناقشة، لم تحظ الاقتراحات الواردة في (أ) و(ب) أعلاه بتأييد كاف، واحتُفظ بالجملة الأولى من الفقرة ١ بصيغتها الحالية. وحظي بالتأييد الاقتراح الوارد في (ج) أعلاه.

٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (أ)، اقترح أن يشرح دليل الاشتراع أن ما يشكّل "نسخة مصدّقة" يتحدّد بالرجوع إلى قانون الدولة التي يصدر فيها الحكم.

٣١- وأبديت عدة ملاحظات فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ج)، وهي: أولاً، بما أن الفقرة الفرعية تتناول مسألة تقديم إخطار بالطلب، فلا يمكن تقديم هذا الإخطار إلا بعد تقديم الطلب، ومن ثم لا يمكن تقديم دليل على إرسال هذا الإخطار مع الطلب؛ وثانياً، تتولى المحكمة

في بعض النظم القانونية إرسال الإخطار بتقديم الطلب، ومن ثم لا يكون بوسع مقدم الطلب تقديم الدليل المطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (ج)؛ وثالثاً، ليس من الواضح ما إذا كان المعيار المنطبق على الإخطار هو قانون الدولة المصدرة أم الدولة المتلقية. وأشار إلى مشروع المادة ١٥ (١) من أحدث مشروع نص منشق من أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها التابعة لمؤتمر لاهاي (مشروع نص مؤتمر لاهاي) بوصفه نهجاً يمكن اتباعه. وأثير تساؤل حول الغرض من الفقرة الفرعية ٢ (ج)، وأُتفق الفريق العامل على أن الهدف من هذا الحكم هو ضمان حقوق الأطراف في سماع دعواها وتقديم حججها ضد الاعتراف بالحكم وإنفاذه. واقترح إدراج فقرة جديدة في المادة ١٠ يكون نصها كما يلي: "تكفل المحكمة منح الطرف الذي يلتمس ضده تدبير انتصافي الحق في سماع دعواه بشأن الطلب"، وحذف الفقرة الفرعية ٢ (ج). وأُتفق على ذلك النهج، وطلب إلى الأمانة أن تقترح صيغة مناسبة.

٣٢- ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "يجوز للمحكمة أن تطلب" الواردة في الفقرة ٣ بعبارة "تطلب المحكمة"، وإلى حذف عبارة "سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن" الواردة في الفقرة ٤. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، رأى الفريق العامل أنه ينبغي الاحتفاظ بهذه العبارة، نظراً لورودها في القانون النموذجي الحالي، ولأنها توفر مرونة لتمكين المحاكم في الدولة المشترعة من الاستناد إلى افتراض صحة المستندات أو الإحالة إلى القواعد المحلية في حالة وجود أي شك بشأن صحتها.

المادة ١١- قرار الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه

٣٣- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ١١ مع حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (د). ولم يحظ بالتأييد اقتراح بإضافة حكم على غرار الفقرة ٢ من المادة الجديدة [٢-٤] (الإخطار بالطلب، والاعتراف بإجراءات موجزة في حال عدم الطعن) الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.148. وأثير تساؤل حول ما إذا كانت صيغة الفقرة الفرعية (هـ)، ولا سيما استخدام عبارة "عدم انطباق"، ملائمة أو واضحة بما فيه الكفاية.

المادة ١٢- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه

٣٤- اقترحت إضافة أسباب جديدة لرفض الاعتراف استناداً إلى النظام العام واستيفاء الحكم، على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين (أ-١) و(هـ-١) من المادة [١٢] (أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه) الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.148.

٣٥- وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إضافة فقرة فرعية جديدة (أ-١)، قدّم عدد من الاقتراحات، وهي: (أ) حذف عبارة "تعارضاً ظاهراً"؛ (ب) اعتماد صيغة مختلفة تجعل المادة ١٢ رهناً بالمادة ٧، على غرار النهج المعتمد فيما يخص المادة ١٧ من القانون النموذجي؛ (ج) النظر في العلاقة بين الفقرة الفرعية (أ-١) والمادة ٩ (١) والمادة ١١ (هـ)، وفيما إذا كانت هذه الأحكام الأخرى تعالج مسألة النظام العام بما فيه الكفاية.

- ٣٦- ولم يُتفق على حذف عبارة "تعارضاً ظاهراً". وبعد إجراء مزيد من المناقشة، أُنقِص على أنه بالرغم من أن الإشارات الواردة في المادتين ٩ و ١١ قد تكون كافية لمعالجة مسألة الرفض على أساس النظام العام، ينبغي إضافة إشارة أخرى في بداية فاتحة المادة ١٢ على غرار "رهنًا بالمادة ٧".
- ٣٧- ولم يحظ اقتراح بإضافة فقرة فرعية جديدة (هـ-١) بتأييد كاف.

الفقرة الفرعية (أ)

- ٣٨- أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرة الفرعية (أ) بصيغتها الحالية.

الفقرة الفرعية (ب)

- ٣٩- حفاظاً على الاتساق مع اتفاقية لاهاي المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الاتفاقات المتعلقة باختيار المحاكم، اقترح الاحتفاظ بكامل نص الفقرة الفرعية (ب) دون معقوفتين. وذهب رأي آخر إلى الاحتفاظ بهذه الفقرة الفرعية دون النص الوارد في مجموعة المعقوفتين الثانية، حفاظاً على الاتساق مع أحدث مشروع لنص مؤتمر لاهاي. وبعد المناقشة، أُنقِص الفريق العامل على حذف المعقوفتين حول الفقرة الفرعية بكاملها، وحذف عبارة "[في مسألة إجرائية]".

الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د)

- ٤٠- أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) بصيغتهما الحالية.

الفقرة الفرعية (هـ)

- ٤١- أعرب عن عدة شواغل بشأن ما إذا كانت الإشارة إلى "إجراءات إعسار المدين" تتضمن الإجراءات في الدولة المشترعة والإجراءات الأجنبية معاً، وبشأن كيفية تطبيق هذه الفقرة الفرعية في حالة وجود إجراءات إعسار متنافسة. وبعد المناقشة، أُبدي تأييد قوي في الفريق العامل للاحتفاظ بمضمون الفقرة الفرعية (هـ) بصيغتها الحالية.

الفقرة الفرعية (و)

- ٤٢- لوحظ أنه، بالنظر إلى اقتراح تنقيح تعريف "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" في المادة ٢، لم تعد الإشارة المرجعية إلى الفقرة الفرعية (هـ) '٥' ملائمة. وقُدِّمت اقتراحات مختلفة بشأن تنقيح الفقرة الفرعية (و)، ومنها: (أ) تكرار مضمون الفقرة الفرعية (هـ) '٥' من المادة ٢ في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٢؛ (ب) حذف التقييد وتطبيق شرط الحماية الكافية على جميع الأحكام التي سيشملها مشروع الصك؛ (ج) الإشارة إلى أنواع الأحكام التي قد ينطبق عليها شرط الحماية الكافية. وأشار إلى أن مسألة الأحكام التي ستدخل في نطاق الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٢ قد نُوقِشت باستفاضة، وأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) '٥' من المادة ٢. وبعد المناقشة، أُنقِص على تكرار مضمون الفقرة الفرعية (هـ) '٥'.

من المادة ٢ في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٢، رهنًا بمطابقتها مع أيّ تنقيحات قد يتفق عليها الفريق العامل عند النظر في تعريف هذا المصطلح.

الفقرة الفرعية (ز)

٤٣ - بعد مناقشة مستفيضة، وحفاظاً على الاتساق مع النهج المعتمد في أحدث مشروع لنص مؤتمر لاهاي، اتفق الفريق العامل، ملاحظاً أنه إذا أُدخلت تغييرات أخرى على هذا النص قد يتعين إعادة النظر في هذه المسائل، على إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ز) '١' على النحو التالي:

"(ز) إذا كانت المحكمة المُصدِّرة لا تستوفي أيّاً من الشرطين التاليين:

"١" ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛

"١ مكرراً" - ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أي أن المدعى عليه يكون قد احتج بالأسس الموضوعية أمام المحكمة المُصدِّرة دون أن يعترض على الولاية القضائية في الإطار الزمني المحدّد في قانون الدولة المُصدِّرة، ما لم يتضح أن الاعتراض على الولاية القضائية أو ممارسة الولاية القضائية لم يكن لينجح بموجب ذلك القانون؛"

٤٤ - وأقرّ الفريق العامل مضمون الفقرتين الفرعيتين (ز) '٢' و(ز) '٣' بصيغتهما الحالية.

الفقرة الفرعية (ح)

٤٥ - اقترحت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ح) بالنص التالي:

"(ح) إذا كان الحكم القضائي قد نشأ عن إجراءات غير معترف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنّته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، إلا في الحالتين التاليتين:

"١" إذا كان ممثل الإعسار المعني بإجراءات كان يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنّته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] قد شارك في الإجراءات في الدولة المُصدِّرة إلى درجة المشاركة في مناقشة الأسس الموضوعية للدعوى التي تتعلق بها تلك الإجراءات؛

"٢" إذا كان الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجودات كان مكانها الدولة المُصدِّرة وقت بدء تلك الإجراءات."

٤٦ - وأعرب عن شواغل بشأن انطباق عبارة "غير قابلة للاعتراف بها" زمنياً، وبخاصة بشأن كيفية تفسير هذه العبارة إذا كانت الإجراءات ذات الصلة قد اختُتمت قبل وقت النظر في الاعتراف بالحكم. وردّاً على ذلك، ذُكر أنه يمكن تناول هذه المسألة في دليل الاشتراع، الذي

سيوضح أن هذه الصيغة تهدف إلى شمول الإجراءات غير المعترف بها، أو التي لا يمكن الاعتراف بها، أو التي لا يمكن أن يكون قد اعترف بها.

٤٧ - وأثيرت شواغل أخرى بشأن ما إذا كانت عبارة "قد نشأ عن إجراءات" أضيق نطاقاً من عبارة "متعلقاً بإجراءات إعسار" المستخدمة في الصيغة السابقة للفقرة الفرعية (ح) (A/CN.9/WG.V/WP.145). وأثير على وجه الخصوص تساؤل عما إذا كان يمكن اعتبار أن حكماً صادراً عن محكمة غير المحكمة التي تشرف على إجراءات الإعسار بشأن دعوى للإبطال "قد نشأ عن" إجراءات إعسار؛ في حين أن هذا الحكم سيكون بوضوح مشمولاً في عبارة "متعلقاً بإجراءات إعسار". ورداً على ذلك، أُشير إلى أنه قد توجد حالات، وبخاصة تلك التي تنطوي على عدد من الإجراءات المتنافسة، لا تكون فيها الإجراءات التي يتعلق بها الحكم واضحة، في حين تكون فيها الإجراءات التي نشأ عنها الحكم واضحة. وعلى هذا الأساس، رُئي أن استخدام عبارة "نشأ عن" أوضح وتوفر على المحكمة عناء النظر في مسألة العلاقة بين الإجراءات والحكم.

٤٨ - وأثيرت مسألة أخرى تتعلق بتحديد ماهية الإجراءات المشار إليها في السطر الأول من الفاتحة. ورداً على ذلك، لوحظ أنه سواء كانت تلك الإجراءات إجراءات إعسار أو إجراءات أخرى، فإن هذا التمييز غير مهم لأغراض الفقرة الفرعية. ومع ذلك، أُقر بأنه يمكن إدراج نص تفسيري في هذا الشأن في دليل الاشتراع. وبعد المناقشة، أُتفق على الإشارة إلى المسائل التي طُرحت، وعلى تأييد النص بصيغته الحالية، مع إمكانية إعادة النظر في الفقرة إذا اقترح تنقيحها.

المادة ١٣ - المفعول المكافئ

٤٩ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ١٣.

المادة ١٤ - القابلية للاجتزاء

٥٠ - اقترح أن يُستعاض في مشروع هذه المادة عن عبارة "يُعترف ... وينفذ" بعبارة "يجوز الاعتراف ... وتنفيذه" بغرض توفير حماية أفضل للدائنين وقدر أكبر من الصلاحية التقديرية والمرونة للمحكمة. ومع أن هذا الاقتراح حظي ببعض التأييد، لوحظ أن التغيير المقترح قد لا يحقق الحماية المنشودة، حيث إن المطلوب هو صيغة تخول المحكمة صلاحية إنفاذ الجزء القابل للاجتزاء من الحكم مع شروط. وأشير إلى أنه ينبغي ألا يكون بوسع المحكمة أن ترفض الاعتراف بجزء من الحكم أو إنفاذه فقط على أساس أن جزءاً آخر منه غير واجب الإنفاذ؛ وأنه ينبغي معاملة الجزء القابل للاجتزاء مثلما يُعامل الحكم غير القابل للاجتزاء. وأشير أيضاً إلى ضرورة أن تتضمن المادتان ١١ و ١٤ الصيغة الإلزامية نفسها، وأشير كذلك إلى أن المادة المقابلة من أحدث مشروع لنص مؤتمر لاهاي تستخدم أيضاً صيغة الإلزام. ورُئي أن نهجاً على غرار نهج الإنفاذ المشروط بموجب المادة ٩ من النص الحالي، أو على غرار النهج الوارد في المادة ٢٢ من القانون النموذجي، والذي ينص على توفير الحماية الكافية لمصالح الدائنين وغيرهم من الأطراف المعنية، قد يكون ذا صلة بهذه المادة.

٥١- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة ١٤. وشجعت الوفود على تقديم اقتراحات بشأن صيغ إضافية تتعلق بحماية الدائنين.

المادة ١٥- التدابير الانتصافية المؤقتة

٥٢- أُشير إلى اقتراح إدراج المادة الجديدة ٤-٣ (التدابير الوقائية المؤقتة) بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.148](#)، والتي من شأنها أن تضيف إلى جانب المادة ١٥ حكماً صريحاً بشأن تدابير الانتصاف من جانب واحد وضمانات إضافية. وعلى الرغم من إبداء بعض التأييد لهذا الاقتراح، لوحظ أن فاتحة المادة ١٥ والفقرة ٢ مجتمعتين تمكّنان فعلياً من التماس التدابير الانتصافية المؤقتة من جانب واحد، ما لم تكن هذه التدابير الانتصافية غير مسموح بها في الدولة المشتربة. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أن من الأفضل ترك المسائل المتعلقة بالإشعار للدولة المشتربة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ والمادة ١٩ (٢) من القانون النموذجي.

٥٣- واقترح إدراج العبارة التالية "بما في ذلك ما إذا كان الإشعار لازماً بموجب هذه المادة" في نهاية الفقرة ٢. وبعد المناقشة، اتفق على معالجة مسألة الإشعار وفقاً للقانون المحلي، وعلى إمكانية أن تشمل الفقرة ١٥ (١) تدابير انتصاف من جانب واحد، وعلى إضافة النص المقترح في نهاية الفقرة ٢. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أنه يمكن تناول هذه المسألة في دليل الاشتراع أيضاً.

المادة ١٦- الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار بموجب [تدرج إشارة مرجعية

إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

٥٤- أُعرب عن تفضيل البديل ١ مع حذف عبارة "لتعزيز حالة التيقن" و"[الأجنبي] المتعلق بالإعسار". ورداً على ما أُثير من شواغل بشأن علاقة المادة ١٦ بالقانون النموذجي، أُكِّد على أن الغرض الوحيد من هذه المادة هو التأثير على تفسير المادة ٢١ من القانون النموذجي وليس التأثير على النص الحالي. فإذا فسرت دولة مشترعة المادة ٢١ على أنها تشمل الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه كشكل من أشكال الانتصاف التقديري، يخضع هذا الانتصاف للأحكام المنطبقة من القانون النموذجي.

٥٥- وفيما يتعلق بموضع الحكم، اقترح إدراجه في نهاية النص الحالي باعتباره حكماً اختيارياً غير مرقم يبدأ بعبارة استهلاكية على غرار ما يلي: "لعلّ الدول التي سنت تشريعات استناداً إلى القانون النموذجي تود أن تنظر فيما يلي".

٥٦- وبعد المناقشة، اقترح تنقيح مشروع المادة على النحو التالي:

"تكون الدول التي سنت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على علم بالقرارات التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام وإنفاذها بموجب المادة ٢١. ولذلك، لعلّ الدول تود النظر في سن الحكم التالي:

"المادة سين- الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار. بموجب [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

"بصرف النظر عن أي تفسير سابق يفيد خلاف ذلك، تشمل تدابير الانتصاف المتاحة بموجب [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه."

٥٧- وعلى الرغم من الإعراب عن شواغل بشأن مدى ملاءمة إدراج مثل هذه المادة في مشروع النص الحالي، أُبدي في الفريق العامل، بعد المناقشة، تأييد للنص المقترح.

الديباجة

٥٨- اتفق الفريق العامل على إدراج ديباجة في مشروع النص، وحظي بتأييد واسع نص مقترح مفاده ما يلي:

"الغرض من هذا القانون هو:

"(أ) تعزيز يقين الأطراف بشأن حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها فيما يتصل بإنفاذ الأحكام المتعلقة بالإعسار؛

"(ب) تفادي ازدواجية الإجراءات؛

"(ج) ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في الوقت المناسب ونجاحتها من حيث تكاليفها؛

"(د) تعزيز المجاملة القضائية والتعاون بين الولايات القضائية بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛

"(هـ) حماية وتعظيم قيمة حوزة الإعسار؛

"(و) تكملة التشريعات التي تُسن بالاستناد إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود."

المادة ١- نطاق الانطباق

٥٩- لم يحظ بالتأييد اقتراح بأن تُضاف إلى الفقرة ٢ من المادة ١ عبارة مفادها ما يلي:

"لا يُقصد بهذا القانون أن ينطبق على الاعتراف بأحكام قضائية تدرج في نطاق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ أو على إنفاذها."

٦٠- وأشار إلى أنه لا يُقصد أن تتضمن الفقرة ٢ من المادة ١ مثل هذه العبارة، حيث إنها تستند إلى الفقرة نفسها من المادة ١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، التي وُضعت من أجل تمكين الدول من تحديد أنواع الإجراءات التي لا ينطبق عليها القانون

النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (مع إدراج أمثلة على هذه الإجراءات في ذلك النص). وأشار أيضاً إلى أن إضافة مثل هذه العبارة سيققل من شأن هذا القانون النموذجي، ويحد كثيراً من نطاق المسائل التي يمكن الاعتراف بها بمقتضاها. وأثير شاغل آخر بشأن كيفية تفاعل الصيغة المقترحة مع نص مشروع المادة ١٦ التي كان الفريق العامل قد أئفق عليها.

٦١- ورئي أن مثل هذا التقييد لن يكون مهماً إلا بالنسبة للدول التي اشترعت قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وليس بالنسبة للدول التي لا تشترع سوى هذا القانون النموذجي. وأشار إلى أنه لا ينبغي، في هذه الحالة الأخيرة، أن تُفرض على انطباق هذا القانون النموذجي مثل هذه القيود. وذكر أن هذا القانون النموذجي لا يُقصد منه أن يكون مكماً للقانون النموذجي وأن ولاية الفريق العامل تتمثل في إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، دون أي إشارة إلى علاقة النص الذي يجري إعداده بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل كان قد قرّر بنفسه، في دورته السادسة والأربعين (٢٠١٤)، إعداد النص كصك قائم بذاته، وليس كنص يشكل جزءاً من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٦٢- وبعد المناقشة، أُبدي تأييد قوي لاقتراح يدعو إلى إضافة النص المقترح في الحاشية ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.145 كفقرة ثانية في الديباجة، على النحو التالي:

"وليس الغرض من هذا القانون:

"(أ) أن يحل محل أحكام أخرى من قانون هذه الدولة تتعلق بالاعتراف بإجراءات الإعسار كان من شأنها لولا ذلك أن تسري على الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛

"(ب) أن يستعاض به عن القانون الذي يشترع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أو أن يحد من تطبيق ذلك القانون، إذا فُسّر على أنه يسري على الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه؛

"(ج) أن ينطبق على الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في الدولة المشترعة وعلى إنفاذه فيها؛

"(د) أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار التي يتعلق بها الحكم."

٦٣- وأقرّ نص مشروع المادة ١ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.145 دون تغيير.

المادة ٢- التعاريف

(أ) "إجراء الإعسار"

٦٤- أُقرّ مضمون تعريف "إجراء الإعسار" بصيغته الحالية.

(ب) "مثل الإعسار"

٦٥- أقرّ مضمون تعريف "مثل الإعسار" بصيغته الحالية.

(ج) "الحكم القضائي"

٦٦- اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين حول التعريف؛ وحذف عبارة "بشأن الأسس الموضوعية"؛ والاحتفاظ بعبارة "أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول الحكم الصادر عن المحكمة" مع حذف المعقوفتين.

٦٧- وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من التعريف بشأن التدابير المؤقتة، أبدى البعض تأييداً للاحتفاظ بها والبعض الآخر لحذفها. فأشار المؤيدون للاحتفاظ بها إلى أن من الممكن تماماً أن تصدر أحكام نهائية متعلقة بالتدابير المؤقتة الصادرة في إجراءات الإعسار، وكذلك أحكام تهديدية متعلقة تحديداً بالإعسار. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة إجراءات الإعسار كثيراً ما تتطلب إصدار تدابير مؤقتة لحماية حوزة الإعسار ومصالح الدائنين الجماعية، وغالباً ما تكون السرعة ضرورية؛ ومن شأن النص على الاعتراف عبر الحدود بهذه التدابير أن يساعد في إجراءات الإعسار. وأشار المؤيدون لحذف الجملة الأخيرة من التعريف إلى أن مثل هذه الأحكام عادة ما تصدر من جانب واحد، وأن الكثير منها، مثل أوامر الحفاظ على الوضع الراهن، لا يمكن اعتبارها أحكاماً نهائية، ومن ثم فإنه لا يقصد منها أن تكون موضوعاً لاعتراض أجنبي. وبعد المناقشة، ساد رأي يدعو إلى الاحتفاظ بالجملة، وتنقيحها على النحو التالي "ولأغراض هذا القانون، ينبغي ألا تعتبر تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً."

(د) "الحكم القضائي [الأجنبي] المتعلق بالإعسار"

٦٨- اتفق الفريق العامل على أن يكون المصطلح المعرف هو "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار". ونظر الفريق العامل في هذا التعريف على أساس شتى عناصر مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.145 والنص المقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.148. ولم يحظ بتأييد كاف في الفريق العامل اقتراح بالاستعاضة عن الفقرات الفرعية ١، ٢، و ٣ من التعريف الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.145 بالفاتحة المقترحة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.148. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١، (WP.145)، رُئي أن عبارة "متصل بـ" فضفاضة للغاية وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "ينشأ مباشرة عن ... أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بـ" إجراءات الإعسار. ولوحظ أن تلك الصيغة مستخدمة في الاتحاد الأوروبي وأنها موضوع اجتهادات قضائية تفسيرية هامة لحكمة العدل الأوروبية، ولذلك فهي معيار ملائم للصك الحالي. وعلى الرغم من ذلك، أعرب عن التأييد للأخذ بعبارة "متعلق بـ" على أساس أن الصيغة المقترحة ضيقة للغاية، وأن اتباع ذلك الاجتهاد القضائي قد لا يكون ملائماً لولايات قضائية أخرى لا تخضع له. وبعد المناقشة، أُبدي تأييد للاحتفاظ بالصيغتين في النص بين معقوفتين كبديلين يمكن للدول الاختيار بينهما، وإدراج تفسير للبديلين في دليل الاشتراع.

٦٩- وفيما يتعلق بالتعريف المقترح في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.148](#)، ذكر أنه يهدف إلى ضمان إمكانية تحديد ما إذا كان الحكم مشمولاً به أم لا بطريقة بسيطة ويمكن التنبؤ بها، وهو ما يتسق مع نظام يعجل بالاعتراف والإنفاذ. وقيل أيضاً إنَّ من شأن هذا التعريف أن ييسر تطبيق النص في البلدان النامية.

٧٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٢' (WP.145)، كان هناك اتفاق عام على الاحتفاظ بعبارة "[عند أو]" مع حذف المعقوفتين. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٣' (WP.145)، اتَّفَقَ عموماً على أن من الممكن حذف عبارة "[مصالح]" دون المساس بمضمون الفقرة الفرعية.

٧١- وأعرب عن شغل مفاده أن الأثر التراكمي لل فقرات الفرعية '١' و'٢' و'٣' قد يكون استبعاد الأحكام القضائية المتعلقة بإجراءات الإعسار والصادرة بعد اختتام الإجراءات. فعلى سبيل المثال، قد تُباشَر في بعض الولايات القضائية دعاوى إبطال بعد تأكيد خطة إعادة التنظيم، الذي سيعتبر بمثابة احتتام للإجراءات؛ وينبغي لهذا الصك أن يشمل الأحكام المتعلقة بدعاوى الإبطال تلك. وبغية معالجة هذا الشغل، اقترح نص مفاده أن "تنطبق الفقرات الفرعية '١' و'٢' و'٣' بصرف النظر عما إذا كان الإجراء الذي يتعلق به الحكم القضائي قد اختتم أم لم يُختتم". واتَّفَقَ على هذا الاقتراح، وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في الموضوع المناسب لإدراجه.

٧٢- ونظر الفريق العامل في الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من النص المقترح في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.148](#). وبعد المناقشة، لم يحظ إدراج النص المقترح في تلك الفقرات الفرعية بتأييد كاف. واتَّفَقَ الفريق العامل على إدراج الأمثلة الواردة في الحاشية ٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.145](#) في دليل الاشتراع.

٧٣- وأثير تساؤل عما إذا كان يلزم توسيع نطاق الفقرة ٢ من التعريف لاستثناء أحكام أخرى، مثل الحكم الذي يعيّن ممثل الإعسار. ورداً على ذلك، لوحظ أن الاعتراف بأوامر تعيين ممثلي الإعسار غالباً ما يكون عاملاً حاسماً في إثبات أن ممثل الإعسار له أهلية طلب الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه، وينبغي من ثم أن يشمل التعريف. وبعد المناقشة، تقرّر الاحتفاظ بالفقرة ٢ بصيغتها الحالية.

العنوان

٧٤- اتَّفَقَ الفريق العامل على أن يكون عنوان مشروع النص "القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود".

مواصلة النظر في مشروع القانون النموذجي

٧٥- نظر الفريق العامل في تنقيح لمشروع القانون النموذجي يجسّد ما تقرّر في وقت سابق من الدورة. ولم تُقدّم تعديلات إلا فيما يخص المواد التالية، في حين اعتمدت الأحكام الأخرى دون إبداء تعليقات عليها.

الديباجة

٧٦- اتفق الفريق العامل على ترقيم الفقرتين اللتين تتناولان الغرض من القانون النموذجي، وعلى حذف عبارة "إذا فُسِّرَ على أنه يسري على الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه" في الفقرة الثانية (ب).

المادة ٢- التعاريف

٧٧- فيما يخص الفقرة (د) '١'، اقترحت الاستعاضة عن النصوص البديلة بالعبارة التالية: "ينشأ أصلاً عن ... أو يرتبط جوهرياً به". وبعد المناقشة، اتفق على إدراج الصيغة المقترحة في النص باعتبارها نصاً بديلاً إضافياً بين معقوفتين.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

٧٨- اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين حول الفقرة ٢ والاحتفاظ بنصها.

المادة ١٣- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار وإنفاذه

٧٩- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "be inconsistent" بعبارة "conflict"، أي الاحتفاظ بعبارة "التعارض مع" في الفقرة (ه).

٨٠- وفيما يتعلق بالفقرة (و)، اقترح تعديل النص على النحو التالي:

"إذا كان الحكم يحدّد ما يلي:

"١" ما إذا كانت الموجودات جزءاً من حوزة الإعسار أو ينبغي تسليمها إلى حوزة الإعسار، أو ما إذا كانت حوزة الإعسار قد تصرّفت فيها على نحو سليم؛ أو

"٢" ما إذا كان ينبغي إبطال معاملة تتعلق بالمدين أو بالموجودات المدرجة في حوزة إعساره لأنها تخلّ بمبدأ التكافؤ في المعاملة بين الدائنين أو تُنقص قيمة الحوزة على نحو غير سليم؛ أو

"٣" ما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو الاعتراف بإبراء ذمة المدين أو بإسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة؛

"و لم توفّر الإجراءات التي صدر فيها ذلك الحكم حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين."

٨١- وأعرب عن شواغل مفادها أن اتباع هذا النهج سي طرح إشكاليات من حيث إنه سيتيح إعادة فتح دعاوى العديد من المنازعات الثنائية. واتفق الفريق العامل على إدراج الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' بين معقوفتين في الفقرة (و).

٨٢- وفضّل الفريق العامل البديل ١ من فاتحة الفقرة (ح)، وأيد الاستعاضة عن عبارة "إجراءات" بالعبارة "دولة تكون إجراءاتها"؛ وحذف البديل ٢؛ وحذف المعقوفتين حول عبارة "اعترف بها أو" في الفقرة (ح) ١.

المادة ١٤- المفعول المكافئ

٨٣- اقترحت الاستعاضة عن عبارة "المفعول في الدولة المصدرة" في الفقرة ١ بعبارة "للمفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة". ونظراً لأن بعض الولايات القضائية أخذت بالنهج القائل بأن يكون للحكم القضائي الصادر في الدولة المصدرة مفعول مطابق لديها، حسبما يجسده النص الحالي، في حين اعتمدت ولايات قضائية أخرى نهج النص المقترح، اتفق الفريق العامل على إدراج النصين بين معقوفتين للنظر فيهما لاحقاً.

المادة سين- الاعتراف بحكم قضائي [أجنبي] متعلق بالإعسار بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

٨٤- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "القرارات" في النص الاستهلاكي الوارد قبل نص المادة بعبارة "الأحكام القضائية". ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بحذف العبارة "بصرف النظر عن أي تفسير سابق يفيد خلاف ذلك".

٨٥- واتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع النص ليجسد التغييرات المذكورة أعلاه، وإلحاقه كمرفق بهذا التقرير.

سادساً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.146)

[الجزء ألف]

الفصل ١- أحكام عامة

الديباجة

٨٦- أقرّ الفريق العامل مضمون الديباجة بصيغتها الحالية.

المادة ١- النطاق

٨٧- اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين وإضافة عبارة "وتيسير إجراءات الإعسار وإدارتها" الواردة في الحاشية ٣ بعد كلمة "التعاون" في المادة ١. ومع هذا التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١.

المادة ٢- التعاريف

- (أ) "المنشأة"؛ (ب) "مجموعة المنشآت"؛ (ج) السيطرة؛ (د) "عضو مجموعة منشآت"؛
(هـ) "مثل المجموعة"

٨٨- أقرّ الفريق العامل مضمون التعاريف بصيغتها الحالية.

(و) "الحل الإعساري الجماعي"

٨٩- في الفقرة الفرعية ٢، فضل الفريق العامل عبارة "الحفاظ على ... وتعزيزها" مع الاستعاضة عن حرف "و" بحرف "أو"، وأتفق على حذف باقي النص الوارد بين معقوفتين. وعلاوةً على ذلك، أُنقِصَ على حذف الفقرة الفرعية ٣، تماشياً مع الاقتراح الوارد في الحاشية ٦. ومع هذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التعريف.

(ز) "الإجراء التخطيطي"

٩٠- أقرّ الفريق العامل مضمون التعريف بصيغته الحالية.

التعاريف الإضافية

٩١- أُنقِصَ الفريق العامل على عدم وجود حاجة إلى إدراج تعاريف إضافية في الوقت الحالي، وعلى أنها قد تصبح ضرورية مع ذلك في مرحلة لاحقة، وذلك على سبيل المثال، فيما يتعلق بعبارة "مثل الإعسار" و"المحكمة الأجنبية".

المادة ٢ مكرراً- الولاية القضائية للدولة المشترعة

٩٢- أُنقِصَ الفريق العامل على حذف المعقوفتين حول المادة ٢ مكرراً، وحذف [أيّ كان مدى تلك المشاركة] الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، ونقل الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج) لتصبح فقرةً فرعيةً منفصلةً (د) يكون نصها كالتالي: "(د) إنشاء التزام باستهلاك إجراءات الإعسار في هذه الدولة عندما لا يكون هناك التزام باستهلاكها." ومع هذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢ مكرراً.

المادة ٢ مكرراً ثانياً- الاستثناء المتعلق بالنظام العام؛ المادة ٢ مكرراً ثالثاً- المحكمة أو السلطة المختصة

٩٣- أقرّ الفريق العامل مضمون هاتين المادتين بصيغتهما الحالية.

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٣- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

٩٤- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة بصيغتها الحالية.

المادة ٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٣

٩٥- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "تحقيقاً لأغراض المادة ٣" في مكانها في بداية العبارة الافتتاحية وحذف الفقرة الفرعية (و) بغية إدراج مضمونها في الفصل ٥. ومع هذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٤.

المادة ٥- تقييد تأثير الاتصالات في إطار المادة ٣

٩٦- اتفق الفريق العامل على الإشارة إلى عبارة "للمحكمة" بدلاً من عبارة "لكل محكمة" وإدراج عبارة "فيما يتعلق بالاتصالات في إطار المادة ٣" في بداية الفقرة ١ من المادة ٥. ومع هذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٥.

المادة ٦- تنسيق جلسات الاستماع

٩٧- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "كل محكمة" الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ بعبارة "المحكمة"، وبغية توضيح الجهة التي يتعين عليها التوصل إلى اتفاق، اتفق على الاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "التوصل إلى" بعبارة "توصل الأطراف إلى" وإدراج عبارة "وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق" في نهاية تلك الفقرة. ومع هذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون هذه المادة.

المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية

٩٨- اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في بداية الفقرة ١ من المادة ٧، وعلى تضمين دليل الاشتراع إشارة إلى التنسيق والتعاون بين ممثل المجموعة وممثل الإعسار المعين في إطار إجراءات أخرى في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي. ومع هذا التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧.

المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت بمقتضى قانون الدولة المشتركة] والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

٩٩- اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في بداية الفقرة ١ من المادة ٧ مكرراً؛ ومع هذا التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون هذه المادة.

المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٧ و٧ مكرراً

١٠٠- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨ بصيغتها الحالية.

المادة ٩- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات

١٠١- اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة لتحديد هوية الطرف المأذون له بإبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات، وذلك على النحو التالي: "يجوز لـ [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي

يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت بمقتضى قانون الدولة المشترعة] إبرام اتفاقات بشأن تنسيق الإجراءات التي تشمل عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنين في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إيساري جماعي".

المادة ١٠ - تعيين ممثل إيسار وحيد أو ممثل الإيسار نفسه

١٠٢ - بالنظر إلى شيوع ممارسة تعيين أكثر من شخص واحد على النحو المشار إليه في مشروع المادة، اقترح تناول هذه المسألة في دليل الاشتراع. وإذا أُضيف تعريف لممثل الإيسار في النص، على غرار التعريف الوارد في الفقرة ١٢ '٥' من الدليل التشريعي، فقد يكفي استخدام عبارة "شخص أو كيان" في ذلك التعريف لمعالجة هذه المسألة. وكخيار بديل، يمكن توضيح أن الإشارة إلى صيغة المفرد في النص تشير أيضاً إلى صيغة الجمع، حسب الاقتضاء. وأقر الفريق العامل مضمون المادة ١٠.

الفصل ٣ - تنفيذ الإجراءات التخطيطية في هذه الدولة

المادة ١١ - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراءات بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإيسار في الدولة المشترعة]

١٠٣ - اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "حظرت" الواردة في الفقرة ٢ دون معقوفتين، وحذف عبارة "[استبعدت]".

١٠٤ - وأعرب عن شغل بشأن العلاقة بين المادتين ١١ و ١٢، والنقطة الزمنية التي تصبح فيها عناصر تعريف "الإجراءات التخطيطية" الوارد في المادة ٢ منطبقة. وأوضح أن المقصود من المادة ١١ ألا تشير إلا إلى بدء إجراء رئيسي يتعلق بعضو واحد على الأقل من أعضاء المجموعة في الدولة المشترعة، يمكن أن يشارك فيه أعضاء آخرون في المجموعة لعدة أغراض منها وضع حل إيساري جماعي. ولا يصبح هذا الإجراء بالضرورة إجراءً تخطيطياً بمقتضى المادة ١٢، ما لم يكن مطلوباً، كما أنه لا يصبح إجراءً تخطيطياً عندما يكون مطلوباً إلا إذا استوفى العناصر الواردة في المادة ٢ (ز). وبناء على ذلك، رُئي أن من الأفضل إدراج المادة ١١ في الفصل ٢ باعتبارها أداة إضافية للتعاون، مع الاستعاضة عن عبارة "الغرض" بعبارة "لأغراض منها" في العبارة الختامية للفقرة ١ لتوضيح أن وضع حل إيساري جماعي ليس إلا واحدة من النتائج المحتملة للمشاركة المشار إليها.

١٠٥ - وبعد مناقشة مستفيضة وتقديم مقترحات مختلفة، اتفق الفريق العامل على نقل المادة ١١ إلى الفصل ٢، والاستعاضة عن عبارة "الغرض" بعبارة "لأغراض منها" في الفقرة ١ منها على النحو المبين أعلاه.

١٠٦ - وأثير تساؤل عما إذا كانت المادة ١١ تتناول مشاركة عضو في المجموعة يوجد مركز مصالحه الرئيسية في الدولة المشترعة. وأوضح أن الفقرة ١ هي الحكم العام فيما يتعلق بمشاركة أي عضو آخر في المجموعة أينما كان مركز مصالحه؛ وأن عبارة "رهنأ بأحكام الفقرة ٢" تعني

أن القيود الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ لا تنطبق إلا في حالة أعضاء المجموعة الذين توجد مراكز مصالحهم الرئيسية في دولة أخرى.

المادة ١٢ - تعيين ممثل المجموعة

١٠٧- سعياً إلى زيادة توضيح العلاقة بين المادتين ١١ و ١٢ وتحسيد تعريف "الإجراء التخطيطي" الوارد في المادة ٢ (ز)، اقترح تنقيح الفقرة ١ بالاستعاضة عن العبارة الواردة بعد عبارة "في المادة ١١" بعبارة "واستيفاء الشروط الواردة في المادة ٢ (ز) بخلاف ذلك، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة، وبذلك يصبح الإجراء إجراءً تخطيطياً." وحظي هذا الاقتراح بالتأييد لدى الفريق العامل.

١٠٨- وأثير تساؤل حول إجراءات تعيين ممثل المجموعة وحول ما إذا كان يمكن لهذا الممثل أن يكون هو نفسه ممثل الإعسار في الإجراءات المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية. ولوحظ أن الأمر كثيراً ما يتعلق بالشخص نفسه في الممارسة العملية، وأن هناك مع ذلك حالات قد تكون فيها مهام ممثل الإعسار ومهام ممثل المجموعة مختلفة. وفيما يتعلق بالنص، ذُكر أنه فيما يخص المواد الموضوعية مثل المواد التي تتناول التدابير الانتصافية، سيكون من المهم كفالة الإشارة إلى المسؤول الصحيح. وفيما يخص المادة ١٢ (٢)، أُشير إلى أن ترك أمر البت في إجراءات تعيين ممثل المجموعة لقوانين الدولة المشترعة أمر مقصود، لأن القوانين المختلفة تعتمد نهجاً مختلفة بشأن هذه المسألة.

١٠٩- وأثير تساؤل آخر يتعلق بصلاحيات ممثل المجموعة. ولوحظ أن ممثل المجموعة مخول بمقتضى المادة ١٢ صلاحية اتخاذ إجراءات متنوعة فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي، ولكن بالنظر إلى أن الإجراءات المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية يمكن أن تصبح هي الإجراء التخطيطي، فمن غير الواضح ما إذا كان ممثل المجموعة مخولاً أيضاً صلاحية التصرف فيما يتعلق بإجراءات مركز المصالح الرئيسية. ورداً على ذلك، أوضح أن ممثل المجموعة يركز على العمل بوصفه ممثلاً للإجراء التخطيطي، تماشياً مع المادتين ٢ (هـ) و ١٢، من أجل وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي.

المادة ١٣ - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

١١٠- اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) فيما يخص فاتحة الفقرة ١، الاستعاضة عن حرف "و" بحرف "أو" والاحتفاظ بالنص مع حذف جميع المعقوفات؛ و(ب) في الفقرة (ج)، حذف عبارة "مؤقتاً" والاحتفاظ بعبارة "إعسارية" مع حذف المعقوفتين؛ و(ج) حذف المعقوفتين والاحتفاظ بالنص الوارد في الفقرة (ز).

١١١- واتفق الفريق العامل على حذف النص البديل الأول والاحتفاظ بالنص البديل الثاني في الفقرة ٢ مع حذف المعقوفتين.

١١٢- ورداً على استفسار بشأن معنى عبارة "خاضعاً لإجراءات إعسار"، أوضح أنها تشير إلى العضو في المجموعة الذي يبدأ بشأنه الإجراء المشار إليه في المادة ١١ (١). واتفق الفريق العامل على أن التمييز بين عضو المجموعة "الذي يخضع" لإجراءات الإعسار وعضو المجموعة الذي

"يشارك فيها" ينبغي أن يُدرَس بعناية في المواد التي تُستخدم فيها هاتان العبارتان، وعلى ضرورة توضيح هذا التمييز في دليل الاشتراع.

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبي

المادة ١٤ - طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١١٣ - فيما يتعلق بالفقرة ٢، ساد بعد مناقشة مستفيضة رأيٌ مفاده أن المتطلبات ينبغي أن تكون بسيطة قدر الإمكان وأن طلب الاعتراف ينبغي أن يكون مصحوباً بأدلة تثبت تعيين ممثل المجموعة، وذلك على النحو التالي: في الفقرة الفرعية (أ) صورة مصدّقة من قرار التعيين؛ أو في الفقرة الفرعية (ب) شهادة تثبت التعيين؛ أو في الفقرة الفرعية (ج) أي دليل آخر على هذا التعيين. وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة ٢ لتجسّد هذه الآراء، مع كفالة إدراج صيغة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) في النص البديل.

١١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، اتفق على حذف الجملة الثانية. واتفق أيضاً على الاحتفاظ بالفقرة ٣ (ب) مع حذف المعقوفتين.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١١٥ - اتفق الفريق العامل على مواعمة نص فاتحة الفقرة ١ ونص الفقرة ١ (ج) مع النصين المقابلين من المادة ١٣.

١١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ)، أعرب عن شاغل مفاده أنه قد لا يكون من المناسب إسناد المهمة المبيّنة في تلك الفقرة إلى ممثل المجموعة. واقترح أن تُسند المهمة في المقام الأول إلى ممثل الإعسار المعيّن لتناول الإجراءات في الدولة المتلقية، شريطة أن يكون لهذا الشخص الأهلية والقدرة على القيام بالمهمة، وإلا فتُسند هذه المهمة إلى ممثل المجموعة. وقُدّمت اقتراحات صياغية مختلفة لمعالجة هذا الشاغل. وبعد المناقشة، حظي بالتأييد اقتراحٌ بصياغة النص على النحو التالي: "إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعيّن في هذه الدولة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى. وفي الأحوال التي لا يكون فيها ممثل الإعسار قادراً على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة."

١١٧ - واقترح حذف الفقرة ١ (ز)، لكن ساد الرأي الداعي إلى الاحتفاظ بها.

١١٨ - واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن النصين البديلين الواردين بين معقوفتين في الفقرة ٤ بنص على النحو التالي: "لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والأعمال الكائنة في هذه الدولة لأي من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء

التخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو من أعضاء المجموعة مؤهلاً لبدء إجراءات الإعسار في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية." وحظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد، وكذلك اقتراح الاحتفاظ بالنص البديل الأول الوارد بين معقوفتين. وأعرب أيضاً عن بعض التأييد لاقتراح إضافي بتضمين النص البديل الأول النص التالي: "ما لم يكن عدم بدء إجراءات الإعسار من ضمن الاقتراحات المطروحة في إطار إجراء تخطيطي". وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنص البديل الأول دون معقوفتين (وحذف البديل الثاني) كأساس لمواصلة النظر في هذه المسألة في المستقبل، وعلى الاحتفاظ بعبارة [في أي ولاية قضائية] الواردة بين معقوفتين، ١١٩- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنص البديل الثاني في الفقرة ٥ دون معقوفتين، وحذف النص البديل الأول.

المادة ١٦- قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١٢٠- أُثير تساؤل بشأن ما إذا كانت التغييرات في حالة الإجراء التخطيطي المشار إليها في الفقرة ٤ ستشمل التغييرات المتعلقة بحالة أعضاء المجموعة المشاركين والتغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف (على النحو المشار إليه في الفقرة ١٦٨ من دليل اشتراع القانون النموذجي وتفسيره فيما يتعلق بالمادة ١٨). وأثير تساؤل أيضاً عن سبب عدم تجسيد مشروع هذه المادة لمضمون المادة ١٨ من القانون النموذجي. وقُدِّمت عدة اقتراحات لتنقيح الفقرة ٤ على النحو التالي: (أ) إضافة عبارة "جوهرية" أو "أساسية" بعد عبارة "تغييرات"؛ و(ب) إضافة عبارة "وتغييرات قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف" في نهاية الفقرة؛ و(ج) إدراج الفقرة ٤ في مادة منفصلة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج التغييرين المقترحين في (أ) و(ب) بين معقوفتين لمناقشتهم مستقبلاً.

المادة ١٧- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١٢١- اتفق الفريق العامل على مواءمة نص فاتحة الفقرة ١ ونص الفقرة ١ (د) مع النصين المقابلين من المادتين ١٣ و ١٥. واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف الإشارة إلى عبارة "[أو في أي وقت لاحق]" وحذف حرف العطف والحيز الفارغ بعده "[أو...]" في فاتحة الفقرة ١. وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن تُدرج في دليل الاشتراع الإشارة الواردة في الحاشية ٤٢ إلى تفسير عبارة "بمجرد الاعتراف" الواردة في المادة ٢١ من القانون النموذجي.

١٢٢- واتفق كذلك على مواءمة الفقرتين ١ (و) و ٢ مع قرار الفريق العامل بشأن الفقرة ١ (هـ) من المادة ١٥، وعلى مواءمة الفقرة ٣ مع الفقرة ٤ من المادة ١٥، وعلى إضافة الفقرة ٤ من المادة ١٥ إلى المادة ١٣. وكان هناك تأييد لاقتراح يدعو إلى تضمين المادة ١٧ فقرةً على غرار النص المتفق عليه فيما يخص الفقرة ٥ من المادة ١٥.

١٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ط)، حظي بالتأييد رأي مفاده أن الإحالة المرجعية إلى المادة ١٩ غير ضرورية. وقُدِّم اقتراح آخر يدعو إلى إضافة الإحالة المرجعية "وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١" في نهاية الفقرة أو إضافة عبارة "وعملًا بالالتزام المقدم بمقتضى المادة ٢١" قبل كلمة "الموافقة".

١٢٤- وبعد المناقشة، حظي بالتأييد اقتراح حذف الفقرة ١ (ط) وتناول هذه المسألة في المادة ٢١ (وربما في المادة ٢٢).

المادة ١٨- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

١٢٥- اقترح الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في نهاية هذه المادة، لكن ساد الرأي القائل بحذفه. وأشار إلى أن حذف هذا النص لن يمنع الدولة المشترعة من السماح بهذه المشاركة وفقاً لقانونها.

المادة ١٩- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعينين

١٢٦- بغية معالجة القلق الذي تثيره الحاجة إلى استبانة المواد المحددة في الإحالة المرجعية، قُدِّم اقتراح صياغي يدعو إلى الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية الواردة قبل عبارة "يجب على المحكمة أن" بعبارة "لدى منح أو رفض أو تعديل أو إنهاء تدبير انتصافي بمقتضى هذا القانون". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد، وأُتفق على الاستعاضة عن الإشارة إلى المادتين ١٥ و ١٧ في الفقرتين ٢ و ٣ بعبارة "بمقتضى هذا القانون". وأشار إلى أنه، بالنظر إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢١ لا تعتبر شكلاً من أشكال التدابير الانتصافية، ينبغي الإبقاء على الإشارة الواردة فيها إلى المادة ١٩.

المادة ٢٠- إقرار العناصر المحلية الواردة في الحل الإعساري الجماعي

١٢٧- اقترح توضيح طريقة انطباق الفقرتين ٤ و ٥ على النحو التالي:

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ٤ بنص على النحو التالي: "ليس في هذه المادة ما يتطلب بدء إجراء إذا لم يكن ضرورياً لتنفيذ الجزء الذي يؤثر على عضو المجموعة من الحل الإعساري الجماعي."

(ب) إدراج النص التالي في نهاية الفقرة ٥: "وطلب مساعدة إضافية بمقتضى قوانين أخرى لتنفيذ الحل الجماعي."

١٢٨- ورغم الإعراب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، كان هناك أيضاً تأييدٌ للاحتفاظ بالنص بصيغته الحالية. وأُتفق على إدراج النص المقترح في مشروع المادة مع وضعه بين معقوفتين ووضع معقوفتين حول النص الحالي للفقرة ٤ للنظر فيهما مستقبلاً.

١٢٩- وبعد مزيد من المناقشات، أُنْفِق الفريق العامل على إدراج النص الإضافي التالي لمناقشته مستقبلاً:

"٤- حيثما كان الحل الجماعي يمس عضو المجموعة المشارك في الإجراء التخطيطي والذي يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة ولم يكن هناك إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] قد استُهل في

هذه الدولة أو كانت أحكام المادة ٢١ منطبقة، لا يتعين استهلال مثل هذا الإجراء ما لم يكن لازماً لتنفيذ جزء الحل الإعساري الجماعي الذي يمس عضو المجموعة. [٤ مكرراً- حيثما كان الحل الجماعي يمس عضو المجموعة المشارك في الإجراء التخطيطي والذي يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة ولم يكن هناك إجراء بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] قد استُهل في هذه الدولة أو كانت أحكام المادة ٢١ منطبقة، يجوز لممثل المجموعة طلب مساعدة إضافية بمقتضى قوانين أخرى في هذه الدولة لتنفيذ جزء الحل الإعساري الجماعي الذي يمس عضو المجموعة.]"

الفصل ٥- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢١- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية

١٣٠- أُعرب عن شواغل مفادها أنه نظراً إلى أن ممثل المجموعة لا يمثل بالضرورة حوزة الإعسار (ما لم يكن ممثل المجموعة وممثل الإعسار في الإجراءات المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية شخصاً واحداً)، فإن السماح لممثل المجموعة بتقديم التعهد المشار إليه في الفقرة ١ قد لا يكون مناسباً. وأبدي تفضيل لحذف أي إشارة إلى ممثل المجموعة في الفقرة ١. ولئن أُعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، فقد أُشير أيضاً إلى أن الهدف من النص هو إيجاد إطار جديد يكون فيه لممثل المجموعة بعض الصلاحية، ولهذا فإن من شأن حذف تلك الإشارة في الفقرة ١ أن يقلل من قيمة النص. وأبدي دعم لاقتراح إدراج اشتراط بأن يُقدم التعهد ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي وممثل المجموعة معاً، إذا عُيِّن ممثل للمجموعة وكان شخصاً مختلفاً عن ممثل الإعسار. ورُئي أن من شأن هذا الاشتراط أن يعالج الشواغل المتمثلة في أن ممثل المجموعة لا يمثل حوزة إعسار محدّدة يمكنها أن توفر الموجودات اللازمة لدعم التعهد.

١٣١- ورداً على شواغل بشأن كون الصياغة مربكة، أوضح أن الإجراءات الرئيسية والإجراءات غير الرئيسية المشار إليها في الفقرة ١ هي إجراءات تخص المدين نفسه.

١٣٢- وأثير تساؤل حول المقصود من عبارة "معاملة"، ورُئي أن المادة ٣٦ من اللوائح الأوروبية النازمة للإعسار قد تتضمن نصاً يوضح هذه المسألة.

١٣٣- وقُدِّم عدد من الاقتراحات لتنقيح الفقرة ١ بغرض تبديد الشواغل المثارة وتوفير المزيد من الوضوح. وبعد مناقشة مستفيضة، أبدى الفريق العامل تأييده لنص المادة ٢١ يتضمن عناصر على النحو التالي:

"تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدّم بها على نحو آخر دائن في إجراء غير رئيسي بشأن عضو في مجموعة منشآت في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو مجموعة المنشآت المعين في الإجراءات الرئيسية التي تجري في هذه الدولة، بالاشتراك مع ممثل المجموعة (إن وجد) في حال تعيين شخص آخر للاضطلاع بهذا الدور، أن يتعهد

بأن يوفّر لذلك الدائن في هذه الدولة المعاملة التي كان سيحصل عليها في سياق إجراء غير رئيسي في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على ذلك. ويخضع هذا التعهد للشروط الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار."

١٣٤- وأبدي قدر من التأييد للاحتفاظ بالإحالة المرجعية الواردة في الفقرة ٢ إلى المادة ١٩، على الرغم من شاغل مفاده أن إعادة صياغة المادة ١٩ قد جعلت الإشارة المرجعية مفرطة العمومية. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن المحكمة المشار إليها في الفقرة ٢ لا تهتم إلا بالدائنين الموجودين ضمن نطاق اختصاصها، مما يجعل الأمر محدداً بما يكفي. وأُشير إلى الاتفاق على معالجة المسألة التي تثيرها الفقرة ١ (ط) من المادة ١٧ في سياق المادة ٢١ (وربما في المادة ٢٢)، وأُتفق على إضافة نص ملائم إلى الفقرة ٢. وأُتفق أيضاً على أنه يلزم مواصلة النظر في صلة الفقرة بالمادة ٢١، وبخاصة عبارة "تعهداً" بموجب أحكام الفقرة ١. وأُتفق الفريق العامل على أن تكون الفقرة ٢ مادة منفصلة، لأنها تتناول محكمة أخرى غير المحكمة المشار إليها في الفقرة ١، وعلى أن عنوان المادة ٢١ يحتاج إلى إعادة تدارسه في ضوء التغييرات المتفق عليها. ١٣٥- وطُلب إلى الأمانة أن تقدّم نصاً منقحاً للمادة ٢١ لكي ينظر الفريق العامل فيه مستقبلاً.

[الجزء باء]

أحكام تكميلية

المادة ٢٢- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية

١٣٦- ذُكر أن المادة ٢١ تتناول المدين نفسه في حين أن المادة ٢٢ قد تتناول معاملة الدائنين باعتبارهم دائنين لمدينين مختلفين في سياق المجموعة. وفي حين رُئي أن التغييرات التي أُدخلت على الفقرة ١ من المادة ٢١ ينبغي أن تُجسّد في الفقرة ١ من المادة ٢٢، ذُكر الفريق العامل بأن المقصود من المادة ٢٢، باعتبارها حكماً تكميلياً، هو توسيع نطاق المادة ٢١ وإيجاد حلول للدول الراغبة في توفير مرونة أكبر من تلك التي توفرها المادة ٢١. ومن ثم، فلا حاجة إلى تجسيد التغييرات التي أُدخلت على المادة ٢١ في المادة ٢٢. وبعد المناقشة، أُنقذ الفريق العامل على الاحتفاظ بنص الفقرة ١ وحذف المعقوفتين حول الجملة الثانية، وإعادة النظر في العنوان، وإدراج الفقرة ٢ في مادة منفصلة. وكما ذُكر أعلاه، ينبغي إضافة نص مناسب إلى الفقرة ٢ لمعالجة المسألة المثارة في الفقرة ١ (ط) من المادة ١٧.

١٣٧- وأثير تساؤل عن ماهية حوزة الإعسار المشار إليها في الجملة الثانية، وتُركت هذه المسألة لكي ينظر الفريق العامل فيها مستقبلاً.

المادة ٢٣ - تدابير انتصافية إضافية

١٣٨- حظي بالتأييد اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "إذا كان ممثل المجموعة قد قدّم تعهداً بموجب المادة ٢١ أو المادة ٢٢" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "حيثما يُتعهد بالتزام بمقتضى المادة ٢١ أو ٢٢"، وحذف النصين الواردين بين معقوفتين في الفقرة ٢.

مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود: نص منقح

الديباجة

- ١ - الغرض من هذا القانون هو:
 - (أ) تعزيز يقين الأطراف بشأن حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها فيما يتصل بإنفاذ الأحكام المتعلقة بالإعسار؛
 - (ب) تفادي ازدواجية الإجراءات؛
 - (ج) ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في الوقت المناسب ونجاعتها من حيث تكاليفها؛
 - (د) تعزيز المحاملة القضائية والتعاون بين الولايات القضائية بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛
 - (هـ) حماية وتعظيم قيمة حوزة الإعسار؛
 - (و) تكملة التشريعات التي تُسنُّ بالاستناد إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢ - وليس الغرض من هذا القانون:

- (أ) أن يحلَّ محلَّ أحكام أخرى من قانون هذه الدولة تتعلق بالاعتراف بإجراءات الإعسار كان من شأنها لولا ذلك أن تسري على الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛
- (ب) أن يُستعاض به عن القانون الذي يشترع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أو أن يحدَّ من انطباق ذلك القانون؛
- (ج) أن ينطبق على الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في الدولة المشترعة وعلى إنفاذه فيها؛
- (د) أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار التي يتعلق بها الحكم.

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ - ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وعلى إنفاذها عندما تصدر في سياق دعاوى تجري في دولة مختلفة عن الدولة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف والإنفاذ.
- ٢ - لا ينطبق هذا القانون على [...] .

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) "ممثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان، معيّن ولو بصفة مؤقتة، يؤذن له بأن يتولى، في سياق إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراء الإعسار؛

(ج) "الحكم القضائي" يُقصد به أي قرار، أيًا كان مسمّاه، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول الحكم الصادر عن المحكمة. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أي أمر أو حكم، وكذلك تحديد التكاليف والنفقات من جانب المحكمة. ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً لأغراض هذا القانون؛

(د) "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار" يُقصد به حكم قضائي:

١٠ ' [يتعلق] [ينشأ مباشرة عن] [ينشأ أصلاً عن] إجراء إعسار [أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً به] [أو يرتبط جوهرياً به]؛

٢٠ ' صدر عند أو بعد استهلال إجراءات الإعسار التي يتعلق بها؛

٣٠ ' يؤثر في حوزة الإعسار؛

وتنطبق الفقرات الفرعية ١٠ ' و ٢٠ ' و ٣٠ ' بصرف النظر عما إذا كان الإجراء الذي يتعلق به الحكم القضائي قد احتُتم أم لم يُحتتم.

ولأغراض هذا التعريف:

١ - يشمل "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار" الحكم القضائي الصادر في سياق دعوى يكون قد استند فيها إلى سبب التقاضي:

(أ) الدائن بموافقة من المحكمة، بناء على قرار ممثل الإعسار بعدم التقاضي بالاستناد إلى ذلك السبب؛ أو

(ب) الطرف الذي كلفه ممثل الإعسار برفع الدعوى وفقاً للقانون المنطبق؛

ومن شأن الحكم الصادر بناء على ذلك السبب في التقاضي أن يكون واجب الإنفاذ على أيّ نحو آخر. بمقتضى هذا القانون؛

٢ - لا يشمل "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار" الحكم الذي يستهل إجراءات الإعسار.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

- ١- عندما يتعارض هذا القانون مع أيّ التزام على هذه الدولة ناشئ عن أيّ من المعاهدات وسائر أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.
- ٢- لا ينطبق هذا القانون على أيّ حكم قضائي تنطبق عليه معاهدة سارية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها (سواء أُبرمت قبل بدء نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه).

المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة

تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها [تُحدّد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] أو أيّ محكمة أخرى تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات.

المادة ٥- الإذن بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة

يحوّل [تُدرج صفة الشخص أو الكيان المعني بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أخرى بشأن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار الصادر في هذه الدولة، حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق.

المادة ٦- المساعدة الإضافية بمقتضى قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيّد صلاحية المحكمة أو [تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل الإعسار الأجنبي. بمقتضى قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٧- استثناء متعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظمه هذا القانون إذا كان واضحاً أنّ ذلك الإجراء يخالف النظام العام، بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، في هذه الدولة.

المادة ٨- التفسير

يولّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والالتزام بحسن النية.

المادة ٩- مفعول الحكم الأجنبي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدِّرة

- ١- لا يُعترف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار إلا إذا كان ساريًا في الدولة المُصدِّرة ولا يجري إنفاذه إلا إذا كان واجب الإنفاذ فيها.
- ٢- إذا كان الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار مطعوناً فيه لدى الدولة المُصدِّرة أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز تأجيل الاعتراف به أو إنفاذه أو رفض ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضاً أن تجعل الاعتراف أو الإنفاذ مشروطاً بتقديم الضمانات التي تقرّها.

المادة ١٠- الإجراءات الواجب اتباعها لالتماس الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

- ١- يجوز لممثل الإعسار، أو لأي شخص آخر له الحق بمقتضى قانون الدولة المُصدِّرة في التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يلتمس الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه في هذه الدولة. ويجوز الاستناد إلى مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات.
- ٢- عند التماس الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه بمقتضى الفقرة ١، يُقدَّم إلى المحكمة ما يلي:
 - (أ) نسخة مصدّقة من الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار؛
 - (ب) أيُّ مستندات ضرورية لإثبات أن الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار ساري المفعول وواجب الإنفاذ في الدولة المُصدِّرة، بما في ذلك المعلومات عن أي طعن حالي فيه؛
 - (ج) في حال عدم وجود الأدلة الإثباتية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أيُّ أدلة إثباتية أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة.
- ٣- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدّمة بمقتضى الفقرة ٢ إلى إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.
- ٤- يجوز للمحكمة أن تفترض أن المستندات المقدّمة بمقتضى الفقرة ٢ صحيحة، سواء كانت مصدّقة قانوناً أو لم تكن.
- ٥- تكفل المحكمة منح الطرف الذي يُلتَمَس ضده تدبير انتصافي الحق في سماع دعواه بشأن الطلب.

المادة ١١- التدابير الانتصافية المؤقتة

- ١- عندما تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير انتصافية على نحو عاجل بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، يجوز للمحكمة، اعتباراً من تاريخ التماس الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه ولحين البت في ذلك

الطلب، أن تمنح بناءً على طلب ممثل الإعسار أو أي شخص آخر يحق له التماس الاعتراف والإنفاذ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠، تدابير انتصافية بصفة مؤقتة تشمل ما يلي:

(أ) وقف التصرف في موجودات طرف واحد أو أكثر من الأطراف التي صدر بحكمها الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار؛ أو

(ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو إنصافي آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار.

٢- [تدرج الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المسترعى)، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الإشعار سيكون مطلوباً بمقتضى هذه المادة.]

٣- عند البت في طلب الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي سريان التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة ما لم تمدّده المحكمة.

المادة ١٢- قرار الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهنًا بالمادتين ٧ و١٣، يُعترف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار وينفذ شريطة:

(أ) أن تُستوفي الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ بشأن النفاذ ووجوب الإنفاذ؛

(ب) أن يكون مُلتَمَس الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار وإنفاذه شخصاً أو كياناً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أو شخصاً آخر يحق له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠؛

(ج) أن يستوفي الطلب الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛

(د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتَمَسين من المحكمة المشار إليها في المادة ٤ أو أن يُثارا لديها كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية مطروحة أمامها.

المادة ١٣- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهنًا بالمادة ٧، يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي:

١- لم يُخطَر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتاً كافياً لترتيب دفاعه ويُمكنه من ذلك، على ألا يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المصدرة وعرض عليها دعواه دون أن يعترض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المُصدرة يتيح الاعتراض عليه؛ أو

٢- أخطَر بإقامة تلك الدعوى بطريقة تتعارض مع المبادئ الأساسية المعمول بها في هذه الدولة بشأن تسليم المستندات؛

- (ب) إذا كان الحكم القضائي قد استُصدر عن طريق الاحتيايل؛
- (ج) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي صدر في هذه الدولة بشأن منازعة بين الأطراف نفسها؛
- (د) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى في منازعة بين الأطراف نفسها بشأن الموضوع نفسه، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوفياً للشروط اللازمة للاعتراف به وإنفاذه في هذه الدولة؛
- (هـ) إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات إعسار المدين أو التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أي أمر آخر صدر في إجراءات إعسار تخص المدين نفسه استُهلّت في هذه الدولة أو في دولة أخرى؛
- (و) "إذا كان الحكم يحدّد ما يلي:
- ['١' ما إذا كانت الموجودات جزءاً من حوزة الإعسار أو ينبغي تسليمها إلى حوزة الإعسار، أو ما إذا كانت حوزة الإعسار قد تصرّفت فيها على نحو سليم؛]
- ['٢' ما إذا كان ينبغي إبطال معاملة تتعلق بالمدين أو بالموجودات المدرجة في حوزة إعساره لأنها تخلّ بمبدأ التكافؤ في المعاملة بين الدائنين أو تُنقص قيمة الحوزة على نحو غير سليم؛ أو]
- ['٣' ما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو الاعتراف بإبراء ذمة المدين أو بإسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة؛ ولم توفّر الإجراءات التي صدر فيها ذلك الحكم حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين.
- (ز) إذا كانت المحكمة المُصدرة لا تستوفي أيّاً من الشروط التالية:
- ['١' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛
- ['٢' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أي أن المدعى عليه يكون قد احتج بالأسس الموضوعية أمام المحكمة دون أن يعترض على الولاية القضائية في الإطار الزمني المحدّد في قانون الدولة المُصدرة، ما لم يتضح أن الاعتراض على الولاية القضائية أو على ممارسة الولاية القضائية لم يكن لينجح بمقتضى ذلك القانون؛
- ['٣' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس يجوز لأيّ محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛
- ['٤' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس لا يتعارض مع قانون هذه الدولة؛

لعلّ الدول التي سنّت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تودّ اشتراع الفقرة الفرعية (ح)

(ح) إذا كان الحكم القضائي قد نشأ عن دولة تكون إجراءاتها غير قابلة للاعتراف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنّته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، إلا في الحالتين التاليتين:

١٦ إذا كان ممثل الإعسار المعني بإجراءات اعترف بها أو كان يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنّته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] قد شارك في الإجراءات في الدولة المصدرة إلى درجة المشاركة في مناقشة الأسس الموضوعية للدعوى التي تتعلق بها تلك الإجراءات؛

٢٧ إذا كان الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجودات كان مكانها الدولة المصدرة وقت بدء تلك الإجراءات.

المادة ١٤ - المفعول المكافئ

١ - يكون للحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بمقتضى هذا القانون مفعول مطابق [لمفعوله في الدولة المصدرة] [للمفعول الذي كان سيكتسبه لو أنه صدر عن محكمة في هذه الدولة].

٢ - إذا نصّ الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يتيح قانون هذه الدولة، يُكيّف ذلك التدبير، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يتيحها قانون الدولة المصدرة.

المادة ١٥ - القابلية للاجتهاء

يُعترف بجزء قابل للاجتهاء من الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار وينفذ إذا التمس الاعتراف بذلك الجزء وإنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف إلا بجزء من الحكم القضائي وإنفاذه.

تكون الدول التي سنّت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على علمٍ بالأحكام القضائية التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام وإنفاذها بمقتضى المادة ٢١ من القانون النموذجي. ولذلك، قد تودّ الدول النظر في سنّ الحكم التالي:

المادة سين: الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

بصرف النظر عن أيّ تفسير سابق يفيد خلاف ذلك، تشمل تدابير الانتصاف المتاحة بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه.